

التعليم
مدير عام



رقم
٢١٢٢٠١٢٢/١١
تاريخ
٢١١٢
موضوع
٢٠٢٤/٨/٦

السيد مدير إدارة
السيد رئيس وحدة
السيد مدير التربية والتنظيم
السيد مدير مديرية الشؤون الإدارية

الموضوع:

(الإجازة نون راتب وعلاوات والإجازات المرضية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويبدأ:

فأمنت لكم صورة عن كتاب عطوفة رئيس هيئة الخدمة والإدارة العامة رقم ٧٠٣٥/١٠ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٦ (المرافق صورة عنه) للاطلاع والعمل بهضمه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

، وزير التربية والتعليم

91

مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
مدير عام الشؤون الإدارية والمالية

اسم المدير
باسم المدير

مديرية التربية والتعليم
مديرية التربية والتعليم
مديرية التربية والتعليم

٢١١٢

الجمهورية العربية السورية

الرقم
التاريخ
الموافق

معالي وزير التربية والتعليم

إشارة لكتابكم رقم 31647/129/11 تاريخ 2024/7/16 بخصوص بيان الرأي القانوني حول الاجازات بدون راتب و علاوات والاجازات المرضية، أرجو ان ابين مايلي:

1. نصت المادة (1) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (33) لسنة 2024 على: " يسمى هذا النظام (نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام لسنة 2024) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، علماً بأن نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2024/7/1. نصت الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام على: يجوز في حالات استثنائية ومبررة منح الموظف إجازة بدون راتب بناء على طلبه لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر في السنة الواحدة وبما لا يتجاوز اثني عشر شهراً طيلة مدة خدمته في القطاع العام".
 3. نصت الفقرة (هـ) من المادة (56) من ذات النظام على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمرجع المختص المولفة على تعديد الإجازة دون راتب للموظف الحاصل عليها قبل نفاذ أحكام هذا النظام لمدة لا تزيد على سنة إذا كانت داخل المملكة ولمدة لا تزيد على سنتين إذا كانت خارجها.
 4. نصت الفقرة (ج) من المادة (58) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام على " تبدأ مدة الإجازة المرضية من التاريخ الذي تحدده اللجنة الطبية المختصة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ويتقاضى الموظف خلالها راتبه كاملاً عن أول شهرين من الإجازة المرضية وثلاثة أرباع راتبه للأشهر الثلاثة التالية سواء كانت متصلة أو متقطعة".
- بناء على ما تقدم، وفيما يتعلق بالشق الأول من استفساركم (الإجازة بدون راتب وعلاوات)، فإن الهيئة ترى أن العبرة في تطبيق أحكام المادة (56/هـ) من النظام من حيث مدة التمديد للإجازة كونه حاصل عليها الموظف قبل نفاذ أحكام النظام هو صدور القرار من المرجع المختص أو من يفوضه بمنح الإجازة بدون راتب وعلاوات قبل نفاذ أحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (33) لسنة 2024 بغض النظر عن اجراءات منحه الاجازة.

المملكة الأردنية الهاشمية

عنوان: عمان 11110 الأردن - الموقع الإلكتروني: www.spac.gov.jo

المملكة الأردنية الهاشمية
ديوان وزارة التربية والتعليم

٧ آب ٢٠٢٤

الموافق

أما في حال صدور القرار بمنح الإجازة بدون راتب وعلاوات من المرجع المختص أو من يفوضه، بمنح الإجازة بدون راتب وعلاوات بعد نفاذ أحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام فتطبق على الموظف أحكام المادة (56) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، المشار إليها أعلاه، فيتم منح الموظف إجازة بدون راتب لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر في السنة الواحدة وبما لا يتجاوز اثني عشر شهرا طيلة مدة خدمته في القطاع العام.

أما فيما يتعلق بالشق الثاني من استفساركم (الإجازات المرضية)، فإن الهيئة ترى أن تاريخ بدأ الإجازة المرضية الذي تحدده اللجنة الطبية المختصة حسب أحكام الفقرة (ج) من المادة (58) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام المشار إليها أعلاه، هو الفاصل في تحديد الأحكام واجبة التطبيق على مدة الإجازة المرضية والأثر المترتب على منحها، وما يتقاضاه الموظف خلالها من راتب وعلاوات، وبيان حالة الموظف بعد منحه جميع مدد الإجازات الواردة في المادة وصولاً إلى إنهاء خدمته بعد منحه جميع مدد الإجازات حسب أحكام المادة (58) من النظام.

وعليه فإذا بدأت إجازة الموظف المرضية قبل سريان أحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، فتطبق عليه أحكام الإجازة المرضية المحددة في نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020، السارية في حينها وفي التاريخ الذي منح فيه الإجازة، فيما يتعلق بمدتها والآثار المترتبة عليها والراتب الذي يتقاضاه الموظف خلالها في حال لم تنقطع الإجازة المرضية للموظف، أما إذا انقطعت الإجازة المرضية للموظف أو كان تاريخ بدأ الإجازة بعد نفاذ أحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (33) لسنة 2024، فتسري على الموظف أحكام الإجازة المرضية الواردة فيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس هيئة الخدمة والإدارة العامة
سامح الناصر

مدير إدارة الشؤون القانونية

الملكية الأردنية الهاشمية

ماتف: ٤١٨١ ٥٦٠ ٩٦٢٦ فاكس: ٥٦٨٨٢٩٣ ٩٦٢٦ ص.ب: ٩٦٢٢٣ عمان ١١١١٠ الأردن - الموقع الإلكتروني: www.spac.gov.jo